

الجامع للشرائع

[30] وقد يترك السواك لضعف الأسنان. وقص الأظفار يوم الجمعة، وإن شئت في سائر الأيام، ويبدأ بالخنصر اليسرى، ويختم بالخنصر اليمنى، ويكره القص بالأسنان. ويحسن قص ما قصت ودفنه، وكذا دفن الشعر والدم، وحك الظفر بعد قصه. والنساء يتركن من أظفارهن فهو أرين لهن. والخضاب سنة، ولا تخل المرأة كفها من الخضاب، ولا تعطل نفسها وإن كانت مسنة ولو بقلادة في عنقها. ولا بأس بخضاب اللحية بالسواد، وقد قتل السبط عليه السلام وهو مخضوب بالوسمة، وقيل في قوله تعالى (1): وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - منه الخضاب بالسواد. والختان واجب على الرجال ومكرمة في النساء، ويستحب أن لا تستأصل فإنه أنور لوجهها. وحلق الرأس لا بأس به في الرجال في غير حج وعمره، وهو جمال لكم، ومثلة بأعدائكم، ومعناه في وصفه عليه السلام الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك الدهن. ويكره القزع وقال اعفوا اللحى وحفوا الشوارب، وينبغي أن يؤخذ من اللحية ما جاوز القبضة. ويكره نتف الشيب. وكان على عليه السلام لا يرى بأساً بجزه (2). وقال الصادق عليه السلام قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء، وأصيبوا حاجتكم من الحمامة يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة (4).

(1) الانفال الآية 60. (2) الوسائل ج 1 الباب

79 من أبواب آداب الحمام الحديث 3. (3) البحار ج 76 ص 79.